الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

آل: ٦٩

١٢٧٢٤

حضرة محافظ جبل لبنان
حضرة محافظ لبنان الشمالي
حضرة محافظ النبطية
حضرة محافظ لبنان الجنوبي
حضرة محافظ البقاع
حضرة محافظ بعلبك ـ الهرمل
حضرة محافظ عكار

نودعكم ربطاً كتاب رئيس هيئة الشراء العام رقم ١٨٢٠/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ المتضمن إمكانية الإستعانة بالمختارين في تأليف لجان التلزيم أو الإستلام في القرى التي ليس فيها بلديات وذلك بشكل إستثنائي في حال تعذّر إشراك أحد الموظفين أو المتعاقدين مع الجهات الشارية،

للإطلاع والعمل بمضمونه وإبلاغه من يلزم %

بيروت في : ٣ كانون الأول ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
التاريخ : ٣ - كانون الأول ٢٠٢٤
الرقم : ٤٠٣٠

تبلغ نسخة لجانب :
- هيئة الشراء العام
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر : ١٨٢٠ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٣
بيروت في : ٢٥ / ٠٧ / ٢٠٢٤

حضرة محافظ جبل لبنان

الموضوع: تأليف لجنتي التلزيم والاستلام في القرى التي ليس فيها بلديات ضمن قضاء بعبدا.

المـــرجع:
- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ وتعديلاته،
- كتابكم رقم ٣٠٦/ب٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
حددت المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون الشراء العام آلية تأليف لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية ونصت على أن هذه اللجان تؤلف وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان للاشخاص المدربين على الشراء العام.

بناءاً على ذلك، صدر عن هيئة الشراء العام القرار رقم ٩/ هـ.ش.ع / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلق بتحديد أسس تأليف لجان التلزيم والاستلام لدى الجهات الشارية من بين موظفي ومتعاقدي الجهات الشارية في حال عدم وجود عدد كافٍ.

وبما أن هيئة الشراء العام وبموجب كتابها رقم ١٨٢٠/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ قد أفادت بأن المختار لا ينتمي الى الهيكل الاداري للبلديات ولا علاقة له في عمل اللجان فيها،ولا يعتبر موظفاً إدارياً تابعاً لوزارة الداخلية والبلديات،بل هو في وضع قانوني خاص إذ أنه منتخب للقيام بمهام محددة لخدمة الاهالي في بلدة أو حي محدد،وبالتالي لا يجوز إشراكه في تأليف لجان التلزيم أو الاستلام في البلديات.

وبما أن الرأي المشار إليه يتعلق بالقرى التي فيها بلديات ولا يطبق بالضرورة على القرى التي ليس فيها بلديات.أما بالنسبة للقرى التي ليس فيها بلديات تعطى الاولوية للموظف والمتعاقد مع الجهات الشارية واذا تعذر ذلك استثنائياً يمكن الاستعانة بالمخاتير.

يُرجى التفضل بالإطلاع.

محافظة جبل لبنان
الرقم العام ٢٠٦/ ٢٠٢٤
التاريخ ١١/ ٩/ ٢٠٢٤

رئيس هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

د. جان العلية